

تأليف
أبي حاتم
أسامة بن عبد اللطيف القوصي

الطبعة الثامنة
مصححة ومزيدة
وبذيلها فتاوى مهمة في اختلاف المطالع

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى
لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ
مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ
سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ
ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ
وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

[البقرة: ١٨٥]

الطبعة الثامنة

١٤٢٢ / ١٤٢٣ هـ

٢٠٠١ / ٢٠٠٢ م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

١٦٧٧٠ / ٢٠٠١

مقدمة الطبعة الثامنة

بسم اللّه، والحمد للّه، والصلاة والسلام على رسول اللّه، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه، وأشهد أن لا إله إلا اللّه، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، **أما بعد**:

فهذه هي الطبعة الثامنة من هذه الرسالة المباركة بإذن اللّه ومشيئته، والتي قد نفع اللّه بها أهل بلدي (مصر) نفعًا كبيرًا خلال السنوات الثلاث عشرة الماضية، بل وقد تعدى نفعها بفضل اللّه ومنه وكرمه إلى بلدان أخرى، حتى إنها ترجمت العام الماضي إلى اللغة الإنجليزية في الولايات المتحدة الأمريكية، ووزعت مجانًا، وقد لقيت هذه الرسالة بفضل اللّه ومنه وتوفيقه قبولًا رغم صغرها واختصارها.

وقد رأيت أن أزيد فيها بعض الفوائد في بعض المواضع، كما قمت بتعديل بعض العبارات في بعض المواضع، لذا فالمرجو من القارئ الكريم التأني في

قراءتها كلمة كلمة، والتدبر لمعانيها جيدًا فإنها مع اختصارها مركزة العبارة كثيرة الفوائد، فالحمد للَّه وحده، والفضل في ذلك وغيره له وحده، فأسأله شكر نعمه وآلائه، وأرجو منه العفو عن التقصير والزلل، إنه ولي ذلك والقادر عليه وحده.

وها هي تخرج في ثوبها الجديد، وقد آثرت تعديل اسمها من **(الصيام وأحكامه)** إلى هذا العنوان الذي أراه أعم في معناه وهو **(الصيام حكمٌ وأحكام)**، وأسأل اللَّه تبارك وتعالى أن يُلقي لها القبول كما حصل في الطبعات السابقة، وأن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه، وكذا سائر أعمالي، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى اللَّه على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه بمدينة القاهرة، حفظها اللَّه من كل مكروه وسوء.

أبو حاتم

أسامة بن عبد اللطيف القوصي

في صبيحة يوم الأحد ١١ شعبان ١٤٢٢ هـ
الموافق ٢٨ / ١٠/ ٢٠٠١ م

بين يــدي الرســالـة

إن الحمد للَّه، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعـد: فإن الصيام أحد مظاهر العبودية المطلقة للَّه تبارك وتعالى، يستجيب به المسلم لأحكام ربه الواحد الأحد، بالامتناع عن الطعام والشراب والجماع في يوم صومه، مؤمنًا بأن هذا الامتناع طاعة للَّه الذي لا معبود غيره، ولا إله سواه، فهو يجدد بهذا الصوم عهده مع اللَّه، مؤكدًا أن الغاية الوحيدة من وجوده في هذه الحياة هي تحقيق العبودية التامة لخالقه وخالق الكون كله،

القائل في كتابه:
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

تلك العبودية المطلقة بمفهومها الكامل الشامل، والتي تتمثل في استجابة العبد لمنهج ربه وشرعة خالقه في كل صغيرة وكبيرة من شئون حياته العلمية (الاعتقادية) والعملية (القولية والفعلية):

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾
[الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

تلك العبودية - بهذا المفهوم السابق - تراها تارة في سجود مصلٍّ، وتارة في جوع صائم أو عطشه، وتارة في دعاء داعٍ لربه معرضًا عن دعاء المخلوق، وتارة في حصاةٍ يرمي بها الحاج جمرة من الجمرات، وتارة في حجاب يستر بدن المرأة

وزينتها، وتارة في عقد زواج بين شاب وشابة مسلميْن ليكون أغض لبصرهما وأحصن لفرجيهما وتارة في حدٍّ شرعي يقيمه من له السلطان على زانٍ أو سارقٍ، وتارةً في إماطة أذى عن الطريق، وتارة في زكاة يخرجها من له مالٌ وجبت فيه الزكاة، وتارة في طاعة امرأة لزوجها وتأدبها معه، وتارة في برٍّ ولدٍ لوالديه وإحسانه إليهما، وتارة في شفقةٍ على يتيم وعطفٍ عليه، وتارة في شربة ماء يُسقاها كلبٌ عطشان، وتارة . . . وتارة . . .

إنها حقًّا عظمةُ هذا الدين التي يجهلها الكثيرون والكثيرون :

﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف : ٤٠]

بهذا المفهوم ومن هذه العظمة، أستمد كلماتي

المتواضعة في الصيام وحِكَمِهِ وأحكامهِ، راجيًا من اللّٰه القبول، ومن المسلمين الاستجابة والاستفادة، سائلًا ربي أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يردهم إلى الحق ردًّا جميلًا.

إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه، عليه توكلت وإليه أنيب.

أبو حاتم

أسامة بن عبد اللطيف القوصي

حدائق القبة - القاهرة[1]

الخميس ٢٤ من رجب ١٤٠٩ هـ

---

(١) ثم زدت في هذه الكلمات (بين يدي الرسالة) بعض الزيادات، وأصلحت فيها بعض المواضع في شهر شعبان سنة ١٤٢٢ هـ، وذلك في هذه الطبعة وهي الثامنة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

* الصوم والصيام في لغة العرب معناهما الإمساك، فيقال مثلًا صام عن الحركة أي أمسك عن الحركة فلم يتحرك، وصام عن الكلام أي أمسك عن الكلام فلم يتكلم، ونحو ذلك، كما هو في قول اللَّه تعالى في سورة مريم: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾، أي إمساكًا عن الكلام(١)، بدليل قوله تعالى بعده: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾.

* أما في الشرع، فالصوم والصيام معناهما: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، عن شيء مخصوص، بشرائط مخصوصة(٢).

---

(١) وهو الصحيح في معنى الآية، وهو قول الجمهور، كما بيَّنه ونصره الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه أضواء البيان، خلافًا لقول من قال: إن الصوم في الآية هو الصوم الشرعي، وإنه كان في شرعتهم يقتضي تحريم الكلام، كما يقتضي تحريم الطعام، وهو قول ضعيف مرجوح يفتقر للدليل، ولا دليل فتعين طرحُه واعتمادُ القول الأول: إن الصوم في الآية هو اللُّغوي وليس الشرعي، واللَّه تعالى أعلى وأعلم.

(٢) قاله الحافظ في الفتح.

فالزمن المخصوص: من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

والشيء المخصوص: الطعام والشراب والجماع وما قام مقامها.

والشرائط المخصوصة: كالنية والإسلام وألا يكون يوم عيد ونحو ذلك.

*** والصيام فريضة كتبها اللّه على كل مسلم[1] بالغ عاقل:**

قال اللّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

بل الآية تدل على أنه عبادة عالمية، كتبها اللّه من قبل على المؤمنين من الأمم السابقة، وإن كان لا يلزم من ذلك التماثل في صفته من كل الوجوه.

فإن صام مشرك لا يدين بالإسلام دين التوحيد، لا

---

(١) المسلم يشمل الذكر والأنثى.

يُقبَل صيامُه، بل لا يقبل منه أي عمل صالح، لقوله تعالى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ وقوله ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.

وإن صام من دون البلوغ، كتب له أجر صيامه، وإن كان غير مكلف، ومرفوعًا عنه القلم، لكنه يكتب له أجر الأعمال الصالحة إن أداها على الوجه الصحيح المقبول(١).

*** ومحل فرضيته(٢) شهر رمضان من كل عام:**

قال اللَّه تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وشهر رمضان هو أفضل شهور العام، فقد اصطفاه اللَّه على سائر الشهور، واختاره لإنزال القرآن فيه دون غيره، ولم يذكر سبحانه وتعالى شهرًا في القرآن باسمه

---

(١) فالقلم مرفوع عنه، أما له فيكتب.

(٢) فما سوى صيام رمضان ليس بفريضة بل هو تطوع.

سواه[1].

فاللّه سبحانه الذي ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾، اختار أفضل الشهور لينزل فيه أفضل الكتب[2]، على أفضل الرسل، في أفضل ليلة، واختار هذا الشهر ليكون محلًّا لفريضة الصيام، وجعل ما سواه من الصيام تطوعًا.

---

(١) ذكر اللّه في كتابه عدة الشهور، وأن منها أربعة حرم، دون تسمية شيء منها.

(٢) كان إنزال القرآن من عند اللّه من فوق العرش إلى سماء الدنيا جملة واحدة، في ليلة القدر من شهر رمضان، وهو المراد في مثل قوله تعالى ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة﴾ ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ ﴿شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن﴾، أما على رسول اللّه، صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم، فكان ذلك منجمًا مفرقًا بحسب الحوادث والأسباب، كما هو في قوله تعالى ﴿وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا﴾، فكان ذلك على مدار ثلاثة وعشرين عاما، ولعل كلمة أَنْزل إذا ما قورنت بكلمة نَزَّل، تشعر بأن الإنزال كان جملة واحدة أما التنزيل فكان على مدار ٢٣ عاما، من سماء الدنيا على قلب رسول اللّه، صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم،.

*** صوم رمضان أحد أركان الإسلام ودعائمه.**

قال النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم «**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان**» [متفق عليه](1).

فمن أفطر في رمضان متعمدًا، دون عذر شرعي، فقد هدم ركنًا من أركان الإسلام، وأصبح على خطر عظيم.

وإن استحل ذلك (أي اعتقد حلَّه وجوازه)، فقد كفر وخرج من ملة الإسلام، فإن فرضية صيام رمضان من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة عند كافة المسلمين، بل إنه يكفر حتى وإن صام، وكذلك إن لم يلتزم الصيام(2)، تكبرًا على اللَّه وعنادًا له، فهو كافر ككفر إبليس أعاذنا اللَّه منه.

وكذلك إن استهزأ بالصيام، وسخر من الصائمين،

(1) أي رواه البخاري ومسلم.

(2) أي بقلبه ولسانه إقرارًا منه بالتزام الفعل وإن لم يفعل بعد ذلك تكاسلا أو تهاونًا.

حتى وإن صام، واعتذر بأنه كان يسلي صيامه، فكفره ككفر المنافقين، أعاذنا اللّه من الكفر كله، دقه وجله، صغيره وكبيره، علانيته وسره.

* يمتنع الصائم عن الطعام والشراب والجماع - بنية[1] العبادة - من طلوع الفجر الصادق، حتى غروب الشمس، فإن غابت الشمس حَلَّ له ذلك كله:

قال اللّه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ وقال في الآية نفسها: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

*** التقوى من أعظم مقاصد الصيام وأهم حِكَمِه:**

قال اللّه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: «**الصيام**

---

(١) النية محلها القلب فلا يتلفظ بها. ومن فعل كل شروط الصيام دون نية العبادة فلا يعتبر صائمًا شرعًا كمن فعل ذلك لإنقاص وزنه ونحو ذلك.

جنة. . .[1]» [رواه البخاري].

فالصيام يمنع صاحبه من ارتكاب ما يغضب اللَّه عليه، ولذا يقي صاحبه من عذاب اللَّه، فالصائم لما استطاع منع نفسه عما هو في الأصل حلال له - وهو الطعام والشراب وجماع الزوجة أو ملك اليمين[2] - كان الأولى والأحرى به أن يمتنع عما هو في الأصل حرام عليه كالكذب، والغيبة، والنميمة، والسباب، والنظر المحرم إلى النساء الأجنبيات[3]، واللَّهو

---

(١) جُنَّة: حصن ودرع ووقاية، أي يُتقى به من عذاب اللَّه وغضبه كما يتحصن به من الشيطان ومداخله.

(٢) وهي المرأة المملوكة للإنسان فهي حلال له في غير نهار رمضان وإن لم تكن زوجة كهاجر أم إسماعيل عليهما السلام ومارية القبطية ﵄ أم إبراهيم ولد رسول اللَّه، صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، .

(٣) المرأة الأجنبية هي كل امرأة يحل لك الزواج بها، ولو يومًا من الدهر، فلا يحل لك ترديد النظر إليها، ولا مصافحتها، ولا معانقتها، ولا تقبيلها تحت أي مسمى، ولو سماه الناس أُخُوَّةً أو جِيرةً أو صداقةً بريئةً أو تمثيلًا إسلاميًا فتنبه.

المحرم[1]، ورذائل الأخلاق، والذي لا يفهم هذا الأمر، فلا حظ له من صيامه إلا الجوع والعطش.

قال النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**إذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفُث ولا يجهل**[2] **وإن امرؤٌ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم**[3] **(مرتين)**» [رواه البخاري].

وقال صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس للَّه حاجة في أن يدع طعامه**

---

(١) من اللّهو المحرم العكوف على آلات اللّهو والطرب، كالتلفاز والفيديو، لمشاهدة ما يغضب اللّه من رقص وعري واختلاط وفجور، وإياك أخي المسلم أن تنخدع بما يسمى أفلامًا ومسلسلات دينية، فإنما هو من خطوات الشيطان، كالسم في العسل، ومن منا يرضى لزوجته أو أخته أو بنته أن تمثل مع رجل آخر، بحجة أنه غرض نبيل أو إسلامي، فاحذر خطوات الشيطان.

(٢) كل ما نهى عنه اللّه ورسوله من رذائل الأخلاق فهو من الجهالة.

(٣) خلافًا لما يفعله كثير من الصائمين، فتجد أحدهم يسيء إلى الناس، ثم يعتذر عن ذلك بأنه صائم، وكأن الصيام هو السبب في خروجه عن شعوره، خلافًا لما في هذا الحديث من أن الصوم يكبح جماح الإنسان ويُمَكِّنُهُ من ضبط نفسه، ويمنعها من رد الإساءة بمثلها، مما يدلك على أن صيام كثير من الناس أصبح مجرد عادة، فاللّه المستعان.

وشرابه» [رواه البخاري].

* يباح للمريض والمسافر[1] الفطر في رمضان ويقضيان الأيام التي أفطراها فيما بعد ولو مفرقة.

قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

* الذين لا يستطيعون تحمل الصيام لضعفهم من كبار السن كالشيخ الهرم والمرأة العجوز[2] يفطرون ويطعمون عن كل يوم مسكينًا، لبقائهم تحت قول اللَّه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾،

---

(١) ولا يباح الفطر مع القضاء إلا لهما، إذ لم ينص اللَّه على أحد سواهما - ﴿وما كان ربك نسيا﴾ - فليس صحيحًا ما يفتي به بعض المعاصرين من إباحة الفطر لطلاب المدارس والجامعات حال الاختبار، وكذا لأصحاب المهن الشاقة فما بالك بمن يفتي بذلك لاعبي الكرة، فاللَّه المستعان.

(٢) وكذا المريض مرضًا مزمنًا لا يطيق معه الصوم ولا يرجى شفاؤه في حدود الأسباب التي يسرها اللَّه، كمرضى السرطان والفشل الكلوي ونحو ذلك، عافانا اللَّه جميعًا من كل ذلك.

كما فسرته الآثار الثابتة عن بعض الصحابة، بل وقع هذا لأحدهم، فعن أنس رضي الله عنه، أنه ضعف عن الصوم عامًا، فصنع جفنة ثريد، ودعا ثلاثين مسكينًا، فأشبعهم [رواه الدارقطني بسند صحيح].

* الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما، أفطرتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا، لبقائهما تحت عموم حكم الآية السابقة، بعد نسخها في حق المطيقين للصيام، ولا قضاء عليهما على الصحيح[١].

* الحائض والنفساء لا يحل[٢] لهما الصوم حتى يطهرا فإن طهرتا قضتا ما عليهما من صوم ولا تقضيان الصلاة كما هو ثابت في سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث قال: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم**

(١) وهو قول ابن عباس وكذا ابن عمر، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، - للاستزادة راجع: (صفة صوم النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، في رمضان لسليم الهلالي وعلي حسن علي عبد الحميد).

(٢) ما يصنعه بعض النساء من ترك الطعام والشراب عمدًا حال الحيض، ثم يتناولن شربة ماء قبل المغرب لا أصل له بل هو خلاف السنة.

تصم» [جزء من حديث رواه البخاري].

* ليس على من أكل أو شرب ناسيًا قضاءٌ أو كفارة بل يتم صومه.

قال النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه اللَّه وسقاه**» [متفق عليه].

* والمخطئ[1] والمُكْرَهُ حكمهما كحكم الناسي، لعموم قوله صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**إن اللَّه وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

[رواه ابن ماجة وغيره وهو صحيح بمجموع طرقه]

* من أكل أو شرب متعمدًا في نهار رمضان دون عذر مبيح لذلك - أَثِمَ[2] وبطل صومه ووجب عليه التوبة من

(١) كالذي يظن الوقت ليلًا فيأكل ثم يتبين له طلوع الشمس أو ظهور الفجر الصادق أو كالذي يسمع أذانًا بالمذياع فيفطر ثم يتبين له أنه أذان بلد آخر توقيته مختلف وهكذا.

(٢) ويُعتبر ذنبه من كبائر الذنوب لا صغارها ومن استحل ذلك كفر كما سبق ذكره.

ذلك الذنب العظيم وقضاء ذلك اليوم.

* من جامع أهله أو ملك يمينه في نهار رمضان قاصدًا عامدًا عالمًا بأنه في نهار يوم الصيام من رمضان وهما صائمان بطل صومهما ووجب عليهما أو عليه التوبة ولزم عليهما القضاء وعليه الكفارة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا كما في قصة المجامع أهله في نهار رمضان [أخرجها البخاري].

وفي بعض طرقه عند غير البخاري الأمر بقضاء يوم [صححه الحافظ ابن حجر في الفتح].

* لا بأس على من أراد تذوق الطعام بلسانه(١) وهو صائم على أن لا يبلع منه شيئًا إذ لا يصدق على المتذوق أنه أكل أو شرب.

---

(١) وهذا يحتاج إليه كثير من النساء أثناء طهيهن للطعام في نهار رمضان فيجوز لهن تذوقه من أجل تقدير ملحه وغيره ثم تفله دون بلعه.

* **يباح للصائم:**

١- الاغتسال والتبرد بالماء وكذا المضمضة ترطيبًا للفم واللسان.

٢- الحجامة وما شابهها[١] ما لم تؤد إلى ضعفه فتكره فقد «**احتجم النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم وهو صائم**» [رواه البخاري].

أما حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**» فإنه منسوخ، كان في أول الأمر.

٣- استعمال السواك لعموم قوله صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**» [رواه البخاري].

فلم يخص الصائم من غيره، فالسواك مستحب مطلقًا في رمضان وغيره قبل الزوال وبعده[٢].

(١) كالفصد والتبرع بالدم وتحليله.

(٢) ولا تأثير لهذا على الخلوف أي الريح المنبعثة من فم الصائم فإنها وإن كانت تشم من فمه لكن مصدرها جوفه فمن منع السواك لهذه العلة ظنًا منه أن ذلك يعارض الحديث الذي فيه فضل الخلوف وأنه أطيب عند اللّه من ريح المسك فهو مخطئ.

٤- تأخير الغسل من الجنابة حتى يطلع الفجر فقد ثبت **«أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم»** [متفق عليه].

٥- تقبيل الزوجة وعناقها ومباشرتها فيما دون الجماع إلا إن خشي على نفسه الوقوع في الجماع فيجتنب ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها **«كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُقَبِّلُ وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملكَكُمْ لإربه»** [متفق عليه].

٦- تعاطي الأدوية التي لا تصل إلى الجوف، مثل الحقن في العضل والوريد وما شابه ذلك، ما لم تقم مقام الطعام والشراب(١).

٧- الاكتحال والتقطير في العين(٢).

---

(١) كالجلوكوز وغيره من الإبر المغذية عن طريق الدم مباشرة فإنها وإن لم تتعاط عن طريق الجوف إلا أنها تقوم مقام الطعام والشراب، فلا يصح الصيام معها.

(٢) حتى وإن قيل إنه قد يُشْعِرُ بطعمٍ في الحلق أحيانًا فالعبرة بالغالب لا بالنادر.

٨- بلع الريق وخلافه مما جرت العادة بجريانه من الفم أو الأنف إلى الحلق[1].

* يحذر الصائم من المبالغة في الاستنشاق أثناء الوضوء لقوله صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**».

[أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح]

* السحور مستحب للصائمين وتأخيره قرب الفجر أفضل وأكثر بركةً قال النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**تسحروا فإن في السحور بركة**» [متفق عليه].

وعن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: «**تسحرنا مع النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم بين الأذان والسحور قال: قدر خمسين آية**» [رواه البخاري].

ولا يفهم من هذا تحريم الأكل بعد هذا الوقت الذي يعرف الآن بوقت الإمساك فإن الإمساك في هذا الوقت

(١) كالنخامة والغبار المنتشر في الجو وكذا كل ما لا يستطاع دفعه إذ لا يكلف اللَّه نفسًا إلا وسعها، فانشغال كثير من الناس بالريق ونحوه يعتبر من وساوس الشيطان فليحذر.

مستحب لا واجب والأكل جائز بعده إلى طلوع الفجر الصادق أي إلى أن يشرع المؤذن في الأذان لصلاة الصبح أي الأذان الأخير لا الأول، لقول النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم **«كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»** [رواه البخاري وغيره].

* يستحب للصائمين تعجيل الإفطار بمجرد غياب قرص الشمس.

قال النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: **«لا يزال الناس بخير[1] ما عجلوا الفطر»**. وقال أيضًا: **«إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»** [متفق عليهما].

* المستحب الإفطار قبل الصلاة على الرطب وإلا فالتمر وإلا فالماء: **«كان رسول اللّه صلى اللّه عليه**

(١) منه تعلم بطلان ما عليه الشيعة بإيران وغيرها من تأخير الفطر حتى تظهر بعض النجوم ففي الحديث شهادة أنهم ليسوا بخير، فاستمسك أخي المسلم بالسنة ولا تنخدع بهم.

وعلى آله وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات فإن لم تكن تميرات حَسَا حَسَوَاتٍ من ماء» [رواه الترمذي بسند حسن].

* يستحب للصائم الاهتمام بتلاوة القرآن ومدارسته ومجالسة الصالحين والعلماء والإكثار من الإنفاق في وجوه الخير في رمضان فقد «**كان النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل** عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم القرآن فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة» [متفق عليه].

*** قيام رمضان[1] مغفرة للذنوب:**

قال النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: «**من قام**

(١) المعروف بصلاة التراويح وصلاة التهجد وصلاة الليل فكلها أسماء لمسمى واحد وأما التفريق بين صلاة أول الليل وصلاة آخر الليل بتسمية الأولى بالقيام والثانية بالتهجد فهو تفريق حادث لا أصل له في الكتاب والسنة قال تعالى ﴿قم الليل إلا قليلا﴾ وقال ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾.

رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

[متفق عليه]

وقد بينت عائشة رضي الله عنها عدد ركعات صلاة القيام كما كان يصليها النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فقالت: «**ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة**»[1] [متفق عليه].

*** فضل العشر الأواخر من رمضان وما يستحب فيها:**

«**كان النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله[2] وأيقظ أهله[3]**» [متفق عليه].

---

(١) ولا يصح ما يروى عنه، صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، من أنه صلى عشرين ركعة ولا عن عمر رضي الله عنه أيضًا، وحتى لو فرض ثبوته عن عمر رضي الله عنه عند البعض فالاقتداء برسول اللَّه، صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، هو المتعين وحتى إن قيل إنها سنة من سنن أحد الخلفاء الراشدين فسنة رسول اللَّه، صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، أولى وأفضل فلا ينكر على من التزمها وقام بها.

(٢) خلافًا لفعل كثير من الناس في زماننا فتراهم يفتُرون في العشر الأواخر وكأن الشهر قد انقضى وانتهى فعلًا بل ومنهم من يصرح بذلك ولا يدرون أن فضيلة الشهر وزبدته في عشره الأواخر.

(٣) لصلاة الليل لا للعكوف على التلفاز والفيديو أو للسهر لعمل كعك =

و «**كان صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم يجتهد في العشر الأواخر**[1] **ما لا يجتهد في غيرها**» [رواه مسلم].

و «**كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم يعتكف**[2] **العشر الأواخر من رمضان**» [متفق عليه].

و «**كان النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه**»[3] [متفق عليه].

ومن أهم أسباب فضيلة العشر الأواخر أن ليلة القدر فيها.

= العيد ونحوه، ولا نحرم كعك العيد ولكن المبالغة في هذا الأمر والسهر من أجله وخراب بعض البيوت بالطلاق بسببه أمر مبالغ فيه وفيه غلو.

(١) فهي زبدة الشهر وخلاصته وفيها أفضل لياليه بل أفضل ليلة في العام كله ولا تعارض بين هذا وبين أفضلية العشر الأول من ذي الحجة وأفضلها يوم النحر (العاشر) ففضيلتها في أيامها (أي نهارها) وفضيلة عشر رمضان الأواخر في لياليها وبه تجتمع الأدلة فتنبه.

(٢) الاعتكاف: الانقطاع في المسجد بنية العبادة.

(٣) وعليه فيكون بداية الاعتكاف في صبيحة اليوم العشرين بعد صلاة الفجر مباشرة وأما الخروج فقد أخرج البخاري ما قد يفيد الخروج عند الصبح أيضًا أي صبيحة اليوم الثلاثين وترجم له (باب من خرج من اعتكافه عند الصبح).

* **ليلة القدر:**

قال الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[1] [القدر: ٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣].

وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**» [رواه البخاري].

وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**» [رواه البخاري].

وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع[2] لها**» [رواه مسلم].

وبهذه العلامة جزم بعض الصحابة[3] أنها ليلة السابع

---

(١) الألف شهر بالسنين تعادل ٨٣ عامًا وربع العام فليلة القدر خير من ذلك وأفضل. فما أعظمه من فضل.

(٢) مستديرة مثل القمر.

(٣) هو أبي بن كعب رضي الله عنه.

والعشرين من رمضان. وجزم البعض الآخر منهم (وهو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) بأنها ليلة إحدى وعشرين بعلامة أخرى وقال ابن مسعود رضي الله عنه «من يقم الحول (أي العام كله) يصب ليلة القدر» فرحمه اللَّه برحمته الواسعة فإنما أراد ألا يتكل الناس كما بَيَّنَهُ أبي بن كعب رضي الله عنه [رواه مسلم].

والذي يمكننا الجزم به أنها ليلة من الليالي الوتر من العشر الأواخر من شهر رمضان وهي خمس ليال (ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وليلة خمس وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين) وهي إلى أواخر العشر الأواخر أقرب من أوائلها، يدل على ذلك مجموع الأدلة، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

* صدقة الفطر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**فرض رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر صاعًا**[1] **من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**[2]» [متفق عليه].

والسنة إخراجها طعامًا كما كانت تُخرَجُ في عهد النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « **كنا نخرج في عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم يوم الفطر صاعًا من**

(١) الصاع = أربعة أمداد والمُدُّ حفنة بكفي الرجل المتوسط، والأفضل أن تقوم بتقدير وزن الصاع من الصنف الذي ستخرج منه الزكاة بنفسك وذلك بأن تغترف منه أربع غرفات بكلتا يديك ثم تقوم بوزنها، وهو بالتقريب حوالي ٢ كجم من معظم الأصناف تزيد أو تنقص والاحتياط بالزيادة أفضل.

(٢) المقصود صلاة العيد ولكن يجوز تسليمها للجان الزكاة المختصة بتوزيعها قبل العيد بيوم أو يومين ويكون ذلك على سبيل الوكالة لا الإخراج واللّه أعلم.

طعام[1]» قال أبو سعيد: «وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط[2] والتمر» [متفق عليه].

*** صلاة عيد الفطر:**

قال اللّه تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فيخرج المسلمون إلى المصلى (أرض خلاء) يكبرون[3] فيصلون خلف الإمام ركعتين يكبر في

---

(١) السنة إخراجها من أي طعام يقتات به أهل بلدك، ولا يستغني الناس عن الطعام في أي زمان ومكان، والذي يرفض الطعام لا يكون فقيرًا ولا مسكينًا، ومقدارها صاع عن كل فرد من الأسرة وجماهير العلماء على عدم جواز إخراج قيمتها نقدًا بل تخرج طعامًا كما نصت السنة وهو القول الموافق للأدلة فتمسك به وإياك والآراء وإن زينها أصحابها وليس هذا بمانع من التصدق على الفقراء بنقود لكن غير صدقة الفطر فإنه أمر تعبدي وللّه في شرعه حكمٌ قد لا تدركها عقولنا القاصرة.

(٢) لبن مجفف معروف بالحجازِ ونَجْدٍ يشبه الكشك في بلادنا.

(٣) أصح صيغ التكبير: اللّه أكبر اللّه أكبر اللّه أكبر كبيرًا، ويجوز اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلا اللّه، اللّه أكبر اللّه أكبر وللّه الحمد وقد صحت الصيغتان عن الصحابة ﷿. وأما الصيغة الطويلة المشهورة التي تقال في كثير من البلاد اليوم وخصوصًا في بلدنا =

الأولى منهما سبعًا وفي الثانية خمسًا يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب خطبة واحدة ينصرف بعدها الناس ومن السنة أن يعودوا من غير الطريق التي أتوا منها[1].

* يستحب لمن صام رمضان أن يصوم ستًّا من شوال. قال النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: «**من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال كان كصوم الدهر**» [رواه مسلم].

ولا يشترط فيها أن تكون متتابعة.

ولا شك أن الأَوْلى للمرأة التي عليها أيام من رمضان البداءة بها قبل صيامها ستًّا من شوال ولكنها لو بدأت بالست من شوال وأخرت القضاء جاز لأن القضاء موسع فيه إلى شعبان الذي يليه بخلاف شوال فإنه شهر واحد وينقضي. واللّه أعلم.

= مصر فلا أصل لها وأصبح الناس يقولونها كالنشيد في صوت واحد ويمدون مدودًا مبالغًا فيها لتوافق الألحان، فاللّه المستعان.

(١) ويشرع في هذا اليوم إخراج النساء لشهود الصلاة حتى الحُيَّض ولكنهن يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين.

تنبيـــهات

١- لا يثبت شيء في صيام أول رجب ولا السابع والعشرين[١] منه.

٢- لايثبت شيء في صيام النصف من شعبان.

٣- الأحاديث الواردة في فضيلة صيام الأشهر الحرم ضعيفة إلا شهر المحرم فقد صح فيه حديثٌ، انظره في آخر الرسالة.

٤- من المنكرات العظيمة صيام الكثيرين لرمضان مع تركهم الصلاة فمثلهم كمن بنى قصرًا وهدم مصرًا[٢].

٥- من المنكرات العظيمة أيضًا محافظة بعض الناس على الصلوات في رمضان ثم يتركون الصلاة بعد انقضاء الشهر وكأن رب رمضان غير رب شوال وسائر الشهور.

(١) وجزمُ كثير من المسلمين واعتقادُهم أنها الليلة التي وقعت فيها حادثة الإسراء والمعراج لا يقوم على أي دليل ثابت وإنما هو مجرد ظن وتخرص ثم لو ثبت التأريخ فلا يجوز تخصيصه بصيام ولا الاحتفال به ولا اتخاذه عيدًا.

(٢) أي بنى بيتًا عظيمًا لكنه هدم بلدًا بأكملها.

تعالى اللَّه عن الأنداد والشركاء.

٦- ليس صوابًا ما فعله البعض: من اعتبار الصاع المتعامل به في المدينة أو في مكة في أيامنا هذه هو المقصود في حديث صدقة الفطر؛ فليس لدينا ما يُثبت أنه نفس الصاع الذي كان في عهد النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، خاصة مع بُعْد العهد.

٧- أكلة السحور وإن كانت مستحبة وليست واجبة كما سبق ذكره إلا أنه يلزم الصائم أن يفطر على شيء كلما انتهى من يوم من أيام الصيام حتى وإن أخر الطعام إلى نصف الليل أو آخره وبذلك يجتنب الوصال المنهي عنه كما في صحيح البخاري وغيره «**نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**» وفيه أن الوصال (وهو وصل أيام الصيام بعضها ببعض دون إفطار) خاص برسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم للخصوصية المذكورة في الحديث

وعليه فالجمع بين الأدلة يقتضي القول باستحباب السحور لمن سبق له الأكل بعد غروب الشمس أما من لم يفطر فيتعين عليه السحور حتى لا يكون مواصلًا.

٨- ينبغي تعويد الأطفال على الصيام كما كان الصحابة يفعلون فكانوا يُصوِّمون أطفالهم ويجعلون لهم اللعبة من العهن (أي الصوف) فإذا بكى أحدهم أعطوه اللعبة ليلتهي بها حتى يكون عند الإفطار كما في صحيح الإمام البخاري في باب صوم الصبيان.

ومما لا شك فيه أن تعويد الأطفال على الصيام منذ الصغر يهون عليهم الصيام وهم كبار وهذا أمر مشاهد والعكس بالعكس فكم شوهد أناس لا يصومون ويشق عليه الصيام إن صاموا لأنهم لم يعتادوه في صغرهم.

٩- لا يلزم من كون ليلة القدر ليلة مباركة أن يكون وقتها واحدًا في جميع أقطار الأرض ولك أن تتصور ذلك تمامًا حتى إن صام جميع المسلمين في الأرض معًا وأفطروا معًا فإن بعض الأقطار تكون نهارًا والبعض

الآخر يكون ليلًا بينما البعض الآخر ما يزال في نهار اليوم الذي قبله وعليه فلو كانت تلك الليلة هي ليلة القدر فإنها تكون حاصلة في حق بعض المسلمين وهم الذين يخيم الليل على بلادهم في نفس الوقت الذي يكون بعضهم الآخر ما يزال صائمًا في اليوم الذي مضى في حق هؤلاء القائمين ليلة القدر وبينما هم كذلك إخوانهم في مشارق الأرض قد بدءوا صيام اليوم التالي لليلة القدر فإن تصورت هذا مع اتحاد بداية الشهر ونهايته هان عليك تصوره إذا اختلفت بداية الشهر ونهايته لأن كل هؤلاء عملوا بما يقدرون عليه من الرؤيا وما يساعد عليها وأخذوا بأقوال السلف المختلفة في مسألة اختلاف المطالع واعتبارها من عدمه، وإذا لم تتصور هذا جيدًا فتصور يوم عرفة حيث يمكن أن يكون الهلال في بداية شهر ذي الحجة موجودًا لكن خلف السحاب فغم على الناس ولم يروه فاعتبروا اليوم التالي المتمم لذي القعدة وعليه قام الناس بعرفة في اليوم الذي كان يفترض - إن

رأوا الهلال - أن يكون يوم النحر فهل تلك الفضائل التي في الوقوف بعرفة وفي فضل يوم عرفة وصيامه وفي مغفرة الذنوب ونحوها لا تكون لهؤلاء المسلمين أو تكون في اليوم الذي قبله؟! هذا كله غير صحيح بل الصحيح أن هذا اليوم الذي وقفوا فيه بعرفة هو يوم عرفة في حقهم وهو يوم عرفة عند اللَّه سبحانه وتعالى كذلك وعند ملائكته ورحم اللَّه الشيخ ابن عثيمين لما سئل عن حديث نزولْ اللَّه في الثلث الأخير من كل ليلة فأجاب بمثل ما سبق من تفصيل(١) من أن فضل ذلك في كل بلد بحسب ثلث ليله الأخير ولا إشكال في ذلك ولا يقال إن هذا يقتضي أن يكون من صفات اللَّه أنه نازل دائمًا وأبدًا فهذا يعني أننا تصورنا كيفية نزوله سبحانه وأنَّى لنا ذلك بل نؤمن بذلك وإن لم ندرك كيفه مع إيماننا بأن اللَّه سبحانه لا يزال مستويًا على عرشه لا يخلو منه العرش

(١) سمعتها منه بأذني خلال دروسه في الحرم في شهر رمضان سنة ١٤١٩ هـ.

فهو فوق السموات السبع وفوق العرش العظيم العلي والأعلى والمتعال علو الذات وعلو القدر وعلو القهر تعالى اللّٰه عن كل نقص وعيب له الأسماء الحسنى والصفات العلى.

وعليه (بعد هذا البيان الجلي)[1] فلا إشكال أبدًا لا نقلًا ولا عقلًا أن تكون ليلة القدر في حق بعض بلاد الإسلام ليلة الأربعاء مثلًا بينما تكون في حق غيرهم ليلة الخميس أو ليلة الثلاثاء ولا إشكال أيضًا أن تكون الليالي الوتر في حق بعضهم شفعًا في حق غيرهم وسبحان من له الحكمة البالغة. ومثله تمامًا يقال في يوم عاشوراء

---

(١) ومنه تعلم خطأ من افترض فرضًا عكسيًا حيث قال بما أن ليلة القدر واحدة ووقتها ثابت واحد فيجب على جميع المسلمين أن يبدءوا شهر رمضان معًا وأن ينهوه معًا. وهذا فرض غير صحيح بُني عليه نتيجة (وإن كان ينبغي السعي لتحقيقها ما أمكن) لكنها خاطئة من حيث الواقع تمامًا فلم يحصل طوال أربعة عشر قرنًا من الزمان أن اجتمع المسلمون على ذلك في أي عصر من العصور كما بينه علماء اللجنة الدائمة للإفتاء (انظرها في أواخر الرسالة) وكذلك قد اختلف السلف في مسألة اعتبار اختلاف المطالع فالخلاف فيها معروف ومعتبر.

وساعة الإجابة يوم الجمعة وإجابة الدعاء بين الأذان والإقامة ونحو ذلك. فنسأل اللَّه أن يرزقنا الفقه في الدين وأن يعلمنا التأويل.

١٠- **التنبيه العاشر وهو أهمها وأعظمها وهو مسك الختام لهذه التنبيهات، وهو صلة الصيام بأصل الدين ألا وهو التوحيد والإخلاص**: بقيت زمانًا أعجب لوجود آية ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ في ثنايا آيات الصيام، فقبلها آيات في الصيام وحِكَمِهِ وأحكامه وبعدها آيات في ذلك كذلك. حتى انتبهت منذ بضع سنين إلى أمرين قد يكونان من حِكَمِ اللَّه العظيمة في ذلك:

أولهما: أن الصيام لا يتصور فيه الرياء (وهو الشرك الأصغر كما ورد في بعض الأحاديث) لأن الصائم فعلًا بترك الطعام والشراب والجماع في نهار رمضان لا بد أن يكون مخلصًا في ذلك لا يرجو رياءً ولا

سمعة فالمرائي في الصلاة والزكاة ونحوهما لا يمكن أن يصوم أصلًا بل إنه سيتظاهر بأنه صائم أمام الناس فإذا خلى بنفسه أكل وشرب وفعل ما يريد وعليه فليس صائمًا حقيقة بل هو مفطر وبه يتضح لك معنى الحديث القدسي «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**» أي كل أعمال ابن آدم يمكن أن يكون له فيها نصيب من حظ النفس من حب الظهور أو التظاهر بالصلاح ونحوه إلا الصوم فلا يتصور فيه إلا أن يكون خالصًا للّه لا حظ فيه للنفس لأن النفس تحب الطعام والشراب والجماع (شهوة البطن والفرج)، فمن ترك ذلك فعلًا طوال يوم صومه سرًّا وعلانية لا يمكن إلا أن يكون مخلصًا في ذلك لأن حظ نفسه في ضده.

ثانيهما: وهو الأعظم والأهم، وعليه جماع الدين كله ألا وهو التوحيد فحيث أُمن على الصائم من الرياء وهو الشرك الأصغر لم يبق أمامه آفة يمكن أن تفسد عليه

صيامه؛ إن صام، إلا الشرك الأكبر[1] وهو صرف شيء من العبادة لغير اللَّه عز وجل، وأعظم العبادات وأوضحها وأكثرها دلالة على التوحيد هو الدعاء[2] كما

---

(١) قال تعالى ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾ وقال تعالى ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾ والخطاب في الآية الأولى لرسول اللَّه، صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، والضمير في الآية الثانية عائد على جماعة من الأنبياء ذكروا قبلها مباشرة ومعلوم أن الشرك لا يقع من الأنبياء ولكن لئلا يقول قائل من المسلمين إني لا أدخل في هذه النصوص أو إن لي خصوصية.

(٢) ولا عجب، فلا يقال مثلًا إن الصلاة أعظم العبادات فيتعارض مع هذا التقرير، لأن الجواب أوضح من أن يوضح وهو أن جُلَّ الصلاة دعاء بل إن الصلاة لغة معناها الدعاء قال تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ أي ادع لهم حال قبضك لزكاتهم وصدقاتهم فإن دعاءك خير وسكن لهم فالصلاة هي الدعاء لغةً، وشرعًا دعاء مخصوص في أوقات مخصوصة بهيئات مخصوصة وشرائط مخصوصة؛ فالفاتحة التي لا تصح الصلاة إلا بها جماعها الدعاء فنصفها الأول حمد وتمجيد وثناء أي تعظيم للَّه سبحانه وتعالى وهو مقدمة للنصف الثاني وهو الطلب والدعاء بداية من قوله وإياك نستعين إلى آخر السورة وقد قال اللَّه عز وجل في الحديث القدسي الصحيح «**قسمت الصلاة بيني وبين** =

في الحديث الصحيح «**الدعاء هو العبادة**»(١) وكما في قوله اللّه تعالى ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ وكما في قوله تعالى ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ فبدأ الآية بالدعاء وختمها بالعبادة ليبين أن الدعاء هو العبادة وعليه فالموحد المخلص للّه لا يدعو إلا اللّه، ومن صرف الدعاء لغير اللّه فقد أشرك، وصيامه بل جميع أعماله حابطة وباطلة وفاسدة، وهو من الخاسرين لذلك، حتى وإن كان يدعو اللّه أيضًا فدعاؤه للّه ولغيره شركٌ أكبر وهو محبط لجميع الأعمال الصالحة مهما كان المرء مخلصًا في هذه الأعمال.

فلما كان الصيام أسه وأساسه الإخلاص ولا يصوم إلا مخلص في صيامه لكن بقي يُخشى على هذا الصائم من

= **عبدي نصفين ولعبدي ما سأل**» ثم ذكر الفاتحة فحسب، فسماها اللّه الصلاة فدل على أنها لب الصلاة وعمادها فالصلاةُ الفاتحةُ كما أن الحج عرفةُ.

(١) أما بلفظ «مخ العبادة» فإسناده ضعيف.

أعظم الآفات وأشدها ضررًا ألا وهو الشرك الأكبر، والذي من أكثر أنواعه انتشارًا بين الواقعين فيه صرف الدعاء لغير اللَّه، فنبه اللَّه الصائمين خصوصًا والمؤمنين عمومًا على وجوب إخلاص الدعاء له وحده وأنه وحده السميع القريب المجيب الدعاء، فدعاؤه وحده توحيد وإيمان ورشد، ودعاء غيره شرك ولو كان هذا الغير من كان، نبيًا أو وليًا أو مَلَكًا أو جنًا أو قبرًا أو ضريحًا أو وثنًا أو شمسًا أو قمرًا أو نجومًا أو شجرًا أو حجرًا فكل هذا شرك بل شرك أكبر.

ولقائلٍ أن يقول كل ما ذكرتَهُ مفهوم وواضح ولكنه كلام نظري فلا تأثير له في الواقع لأن الصائمين جميعًا مسلمون وبالتالي فالمفترض فيهم هو التوحيد لا الشرك؟ والجواب على هذا هو واقع كثير من المسلمين في معظم بلاد الإسلام من تعلقهم بغير اللَّه مع اللَّه ودعائهم لهم مع اللَّه وسؤالهم إياهم مع اللَّه، ولسانُ حالهم يقول ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾

والبعض يتجرأ ويقولها بلسان القال. فاللَّهم رحماك!
وأعجب من هذا وأقرب لموضوع رسالتنا هذه أنهم يعمرون أماكن الأضرحة والقبور التي تُدعى من دون اللَّه وتُرجى من دون اللَّه وتُسأل مع اللَّه ويطلب منها العون والمدد جهارًا نهارًا في شهر رمضان خصوصًا، فتجد هذه المساجد التي هي للَّه ولغيره (فيسجد فيها للَّه ولغيره، ويذبح عندها للَّه ولغيره، وينذر فيها للَّه ولغيره، ويُدعى فيه اللَّه وغيرُه، ويستغاث فيها باللَّه وغيره، ويستعان فيها باللَّه وغيره، ويُرجى فيها اللَّه وغيره، حتى إنه قد تُسمع الألفاظ المشتملة على الشرك الصراح منها عبر موجات الأثير وعلى الهواء مباشرة: المدد يا فلان، نظرة يا رئيسة الديوان! دون نكير أو حياء) تجد هذه المساجد خصوصًا في شهر رمضان مضاءةً بالأنوار ومملوءة بالزائرات!! والزوار، وكثير منهم يعتبر ذلك احتفالًا وموسمًا وعيدًا. ويجتمع أصحاب الطرق حول هذه المقامات والأضرحة يأتون

من كل حدب وصوب للاجتماع على الشركيات والبدع والخرافات، فحُقَّ للّه سبحانه أن يقول في هذا المقام وفي ثنايا آيات الصيام وفي خلال الحديث عن شهر رمضان ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾.

فمن دعا اللّه السميع المجيب القريب وحدهُ، فقد آمن به واستجاب له وصار من الراشدين، ومن دعا غيره ممن لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون فقد أمن بغيره واستجاب لغيره وصار من الغاوين، ومن دعاه ودعا غيره أيضًا فهذا هو الشرك الأكبر الذي إن مات صاحبه عليه لا يغفره اللّه عز وجل أبدًا، كما في قول اللّه تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

فعلى كل من ولاه اللّه أمرًا من أمور المسلمين من الأمراء والعلماء أن يسعوا جادين في تطهير بلاد الإسلام من الشرك كبيره وصغيره باذلين في سبيل ذلك النفس

والنفيس: الجهد والمال والوقت، وهو أعظم الواجبات على الإطلاق وأهمها وأولاها تقديمًا قبل الصلاة والزكاة والحج والصيام وسائر العبادات، فالتوحيد أعظم العدل والإصلاح، والشرك أعظم الظلم والإفساد، وإني لأعجب ممن يعرف وقوع الناس في الشركيات ثم هو يجلس يعلمهم ما يفسد الصلاة والصيام فحسب، بل إن بعضهم يرى الناس يشركون وينددون ويسمعهم يدعون غير اللّه ويرى جموعهم تترى تطوف حول الأضرحة والقبور داخلة خارجة كما يطاف بالكعبة المشرفة وكما يفعل المسلمون في الحج والعمرة وهو يتكلم في فضائل رمضان وأحكام الصيام ومبطلاته وما درى المسكين الذي عَلِمَ كل شيء إلا دينَ الإسلام والمسلمين أن الشرك ليس مبطلًا للصيام فقط بل هو محبط لجميع أعمال الإنسان دون استثناء فما أحوجنا لعلماء ربانيين يعرفون موطن الداء ليتمكنوا من وصف الدواء وليعود للإسلام مجده وللمسلمين عزهم وعافيتهم ولينعم اللّهُ

عليهم بالنصر على أعدائه وإخراج اليهود من بيت المقدس فإن وعد اللّه حق ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ولكن الوعد مشروط للمؤمنين الموحدين لا لغيرهم كما في الآية الأخرى ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًاۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔاۚ﴾ فلن يفتح بيت المقدس إلا المؤمنون الذين يعملون الصالحات، الموحدون الذين يعبدون اللّه وحده ولا يشركون به شيئًا لا في ربوبيته ولا في إلاهيته ولا في أسمائه وصفاته[١] أولئكم الموحدون الفاتحون إذا دخلوا المسجد الأقصى كما دخله أجدادهم وأسلافهم الموحدون أول مرة لن يفرقوا بين قبة بناها اليهود فوق ما يسمى بهيكل سليمان (لا مكنهم اللّه من ذلك) وبين قبة بناها المسلمون فوق صخرة لا تنفع ولا

---

(١) ولعل اللّه سبحانه ييسر لي كتابة رسالة خاصة في التوحيد والتحذير من ضده وهو الشرك في وقت قريب، أسأله سبحانه أن يوفقني لذلك وأن يستعملني في نُصرة دينه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

تضر ولا يجوز اتخاذها عيدًا ولا يجوز التمسح بها ولا الطواف حولها ولا قصد الصلاة عندها ولا تعمد الدعاء بجوارها ولا تعظيمها ولا بناء مسجد فوقها فكل هذا مخالف للتوحيد والسنة مهما كان من بناه ولماذا بناه، فإن الحق أحق أن يتبع، بل إنهم سيهدمون هيكل سليمان الذي يريد اليهود بناءه أو إعادته (لا مكنهم اللَّه من ذلك) وسيهدمون قبة الصخرة لن يفرقوا بين شرك ارتكبه اليهود أو النصارى أو المسلمون الجاهلون بدينهم(١) ولن يفرقوا بين بدعة أحدثها اليهود أو النصارى أو المسلمون الجاهلون بدينهم وصدق اللَّه إذ يقول ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا

---

(١) بل إنهم يعلمون جيدًا أن اليهود والنصارى وأشباههم من الكفار والمشركين ما سُلِّطوا علينا إلا بمشابهتنا لهم في الشركيات والبدع والخرافات والوثنيات ثم في الفسق والمعاصي والذنوب عمومًا ولذلك فإن الوعد لم يتحقق لأن الشرط لم يتحقق وما حصل وما سيحصل من نصر على اليهود وغيرهم قبل تحقيق الشرط تامًّا لابد وأن يكون جزئيًا على قدر ما تحقق من الشرط فقط.

مُسْلِمُونَ﴾ هذا هو الإنصاف وهذا هو العدل وهذا هو التوحيد، توحيدٌ يلتزم به الجميع دون استثناء، إنه الإسلام الحق، إنه دين إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف وموسى وهارون وداود وسليمان وأيوب وعيسى وزكريا ويحيى وإلياس ومحمد صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين.

* * *

بعض الأحاديث الصحيحة[1]
في فضل صيام رمضان وغيره

* «قال اللَّه عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به» [حديث قدسي متفق عليه]

* «والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند اللَّه من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره[2] وإذا لقي ربه فرح بصومه» [متفق عليه].

* «إن في الجنة بابًا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد» [متفق عليه].

---

(١) وكثير من الصحيح قد سبق ذكره في ثنايا الرسالة وكذلك فيما يأتي منها.

(٢) وهذا يشمل فطره في نهاية كل يوم من أيام الصيام وكذلك فطره في عيد الفطر آخر الشهر.

* **«إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين»** [متفق عليه].

* **«من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»** [متفق عليه].

* سُئل رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم عن صوم يوم عرفة؟ قال: **«يكفر السنة الماضية والباقية»** وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: **«يكفر السنة الماضية»** [رواه مسلم].

* **«الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»**.

[رواه مسلم]

* **«ما من عبد يصوم يومًا في سبيل اللّه إلا باعد اللّه بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا»** [متفق عليه].

* **«أفضل الصيام بعد رمضان شهر اللّه المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»** [رواه مسلم].

* **«عمـرة في رمضـان تعـدل حجة - أو حجـة**

معـــي» [متفق عليه].

* «لم يكن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يصوم شهرًا أكثر من شعبان» [متفق عليه].

* **«صوم ثلاثة أيام[1] من كل شهر صوم الدهر كله»**.

[متفق عليه]

* «كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس».

[رواه الترمذي بإسناد صحيح]

* **«أحب الصيام إلى اللَّه صيام داود عليه السلام، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا»** [متفق عليه].

* قَدِمَ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم المدينة فوجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء، فقال لهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: **«ما هذا اليوم الذي**

---

(١) في بعض الأحاديث تفسيرها بأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر هجري سميت بيضًا لأن ليلها مضيء بالقمر وقت كماله. ومنه تعرف خطأ العوام في إطلاقهم البيض على الستّ المستحب صيامها من شوال.

تصومونه؟» فقالوا: هذا يوم عظيم، أنجى اللّٰه فيه موسى وقومه، وغرَّق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا، فنحن نصومه. فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم: «**فنحن أحق وأولى بموسى منكم**» فصامه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم، وأمر بصيامه [متفق عليه].

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول اللّٰه أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «**قولي: اللّٰهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**».

[رواه الترمذي وغيره بسند صحيح]

* «**فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**» [متفق عليه].

* «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه**

بالصوم[1] فإنه له وجاء» .

* عن طلحة بن عبيد اللَّه التيمي «أن أعرابيًا جاء إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ثائر الرأس فقال: يا رسول اللَّه، أخبرني ماذا فرض اللَّه عليَّ من الصلاة فقال: **الصلوات الخمس إلاَّ أن تطَّوع شيئًا**، فقال: أخبرني بما فرض اللَّه علي من الصيام؟ فقال: **شهرَ رمضان إلا أن تطَّوع شيئًا**، فقال: أخبرني ما فرض اللَّه علي من الزكاة؟ قال فأخبره رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بشرائع الإسلام[2]، قال: والذي

---

(١) فيه إشارة إلى تحريم الاستمناء باليد (العادة السرية) إذ لو كان مباحًا لأرشد إليه النبي، صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، الشباب غير القادرين على الزواج ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو معلوم. ويؤكد التحريم عموم قوله تعالى: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾.

(٢) وفي هذا رد لقول من فهم من هذا الحديث أن الأعرابي المذكور أقسم باللَّه ألا يفعل من شرائع الإسلام شيئًا إلا الصلاة والزكاة والصيام فقط دون بقية الفرائض من شرائع الإسلام فهذا اللفظ الواضح يرد ذلك الفهم السقيم، فغاية ما في الحديث أن الرجل =

أكرمك بالحق، لا أتطوع شيئًا ولا أنقص مما فرض اللَّه عليَّ شيئًا، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: **أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق**».

[متفق عليه واللفظ للبخاري]

* عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين**(١) **إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم**» [متفق عليه واللفظ للبخاري].

* عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى

= أقسم باللَّه أنه يقتصر على الفرائض من شرائع الإسلام فحسب لا يُفَرِّطُ في شيء افترضه اللَّه عليه ولا يزيد كذلك عليه نافلة وتطوعًا ومثله لا يلام فإن الزيادة فضل وكمال مستحب وإنما العيب في النقصان من الفرائض وقد أقسم باللَّه ألا ينقص فاستحق أن يقال له «أفلح إن صدق» أي إن أدى جميع الواجبات المفروضات (وهذا يقتضي ترك جميع المحرمات كما هو ظاهر وبيِّن) وإن لم يتقرَّب إلى اللَّه بالمستحبات.

(١) ما أحوج الموسوسين المتشككين المتنطعين لهذا الحديث. واللَّه المستعان.

آله وسلم أنه قال: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين**[(١)]» [متفق عليه واللفظ للبخاري].

* عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**شهران لا ينقصان**[(٢)]**، شهرا عيد:**

---

(١) يعني أن الشهر كامل وتام سواء كان هكذا أو هكذا وبه تعلم خطأ كثير من المسلمين إذ يقولون رمضان هذه السنة ناقص ورمضان هذه السنة كامل، ذو الحجة هذه السنة ناقص، وأمثال هذا الكلام.

(٢) أي لا يصح وصفهما بالنقصان كما مضى في الحديث السابق مباشرة بل هما تامان على كل حال تسعة وعشرين يومًا أو ثلاثين وهذا وإن لم يكان خاصا بهما بل هو كذلك في سائر الشهور إلا أنهما خُصَّا بالذكر لما لهما من مزية وفضل إذ هما شهرا عيد كما في الحديث نفسه وغالب الناس يصفونهما بذلك دون غيرهما من الشهور لاهتمامهم بهما لما يترتب على الرؤية في أول كل منهما وكذلك في آخر رمضان من تحديد العيد ونحوه فاحتاج ذلك إلى التنبيه عليهما خصوصًا حتى لا يُظن أن الأجر ينقص إن وقعا تسعة وعشرين يومًا أو يوصفا بالنقصان خلافًا لحقيقة الأمر فنبه على ذلك لئلا يقع الناس فيه لا معنًى ولا لفظًا وهذا أرجح بل أصح ما ذكر في معناه، نصره النووي ومال إليه ابن حجر رحمهما اللّه وهو قول إسحاق بن راهويه رحمه الله من السلف، ومجموع الأدلة يؤيده والواقع يؤكده ولا يعارضه، واللّه أعلم.

رمضان وذو الحجة» [متفق عليه واللفظ للبخاري].

* عن البراء رضي الله عنه قال: «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كان الرجل صائمًا فحضر الأفطارُ فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صِرمة الأنصاري كان صائمًا، فلما حضر الإفطارُ أتى امرأته فقال لها: أعندك طعامٌ؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه[1] فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غُشي عليه، فذُكِرَ ذلك للنبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فنزلت هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾» [رواه البخاري].

(١) أي من شدة التعب والإجهاد، فأين ذلك ممن يفتي بجواز الإفطار لأصحاب المهن الشاقة فانظر لذلك الصحابي الذي حَرُمَ عليه الأكل والشرب بل وإلى اليوم التالي كما كان الأمر قبل النسخ والتخفيف. فتنبه.

* عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم فذكرت له ذلك فقال: **إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار**».

[متفق عليه واللفظ للبخاري]

* عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب**[1] **أكلةُ السحر**» [رواه مسلم].

(١) وفيه ما سبق ذكره من أن الصيام عبادة عالمية وأنه كان مكتوبًا على المؤمنين من الأمم السابقة وإن كان لا يلزم من ذلك تماثل الصفة من كل وجه كما هو معلوم، وما في هذا الحديث فرق من الفروق الواضحة بين صيامنا وصيام أهل الكتاب من قبلنا ألا وهو أكلة السحر مما يدل على أن ما كان الصحابة عليه أول الأمر من الأكل والشرب بعد المغرب ما لم يناموا فإذا نام أحدهم حَرُمَ عليه ذلك إلى غروب الشمس من اليوم الذي يليه، أن ذلك من صفة صوم أهل الكتاب من قبلنا واللّه تعالى أعلى وأعلم.

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: **مالك؟** قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **هل تجد رقبة تعتقها؟** قال: لا، قال: **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟** قال: لا، قال: **فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟** قال لا: قال: فمكث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعَرَقٍ[1] فيها تمر - والعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قال: **أين السائل؟** فقال: أنا، قال: **خذ هذا فتصدق به،** فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فو الله ما بين لابتيها - يريد الحرتين[2] - أهلُ بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى بـدت أنيابه، ثم قال: **أطعمه أهلك»** [متفق عليه واللفظ للبخاري].

(١) نوع من الأواني.
(٢) أي حدود المدينة شرقًا وغربًا.

* عن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا صام من صام الأبد**» وفي لفظ «**لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله**» [متفق عليه واللفظان للبخاري].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أنه «نهى عن صوم يومين، يوم الفطر ويوم الأضحى» [متفق عليه واللفظ لمسلم].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول «**لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده**» [متفق عليه واللفظ للبخاري].

* * *

بعض الأحاديث الضعيفة[1]
المشتهرة على الألسنة
المتعلقة بصيام رمضان وغيره
تنبيهًا عليها وتحذيرًا من الجزم بنسبتها للنبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١) يتسرع بعض الناس بترديد مقولة بعض أهل العلم بالحديث «يجوز ذكر الضعيف في فضائل الأعمال ونحوها» دون أن يعرفوا شروط أهل العلم القائلين بهذه القاعدة وهي ثلاثة شروط:

أ- ألا يكون ضعف الحديث شديدًا بل فقط يسير الضعف.

ب- أن يكون لمعنى الحديث أصل ثابت بحيث يندرج هذا الضعيف اليسير الضعف تحت هذا الأصل.

جـ- ألا يجزم بنسبته للنبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل يقال يُروى ونحوه من الألفاظ ودون اعتقاد ثبوت ذلك عنه جزمًا وكل هذه الشروط فيما يتعلق بفضائل الأعمال ونحوها مما لا يُثبت أحكامًا ولا اعتقادات ولا غيبيات. ومع كل هذه الشروط الشديدة عند من يقول بهذه القاعدة فإنها قاعدة مرجوحة والراجح بخلافها إذ الكل شرع ودين (العقائد والأحكام والفضائل) ومن ادعى التفريق لزمه الدليل ولا دليل فتعين الاقتصار على ما صح وثبت بالأسانيد المعتمدة من صحيح وحسن دون غيره والله أعلم.

* «أول شهر رمضان رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار». **[ضعيف جدًا]**(1)

* «صوموا تصحوا»(2). **[ضعيف]**

* «صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين والثاني كفارة سنتين والثالث كفارة سنة ثم كل يوم شهرًا». **[ضعيف]**

---

(1) الأحكام على هذه الأحاديث إنما هي للشيخ الألباني منقولة من كتابيه ضعيف الجامع الصغير وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وكذا من إرواء الغليل.

(2) ولا شك أن في الصيام صحة ولكن لا يلزم من ذلك أن يُنسب هذا للنبي، صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم، فليس كل ما صح معناه تصح نسبته إذ هناك فرق بين صحة المعاني وصحة النسب وتوضيحًا لهذا أمثل بمثال مشهور جدًا ألا وهو قول الحكماء والأطباء (الوقاية خير من العلاج) فلا يجوز أن تَنسِبَ هذا للّه أو لرسوله، صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم، وإن كان معناه صحيحًا في نفسه فتنبه فإن هذا الأمر يخطئ فيه كثير من الناس فبمجرد سماعهم أن حديثًا ما ضعيفٌ وليس بصحيح يتسرعون بالقول (لماذا تضعفونه ومعناه مقبول وجميل) ومع ذلك فإن غالب الأحاديث الضعيفة والموضوعة معانيها غير صحيحة عند التأمل وما كان منها صحيح المعاني فإن فيما صح من الحديث غُنية عنه. فتنبه.

* «شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلى اللَّه إلا بزكاة الفطر». [ضعيف]

* «شهر رمضان شهر اللَّه، وشهر شعبان شهري، شعبان المطهر، ورمضان المكفر». [ضعيف جدًا]

* «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر اللَّه عز وجل إلى خلقه. وإذا نظر اللَّه عز وجل إلى عبده لم يعذبه أبدًا وللَّه عز وجل في كل ليلة ألف ألف عتيق من النار». [موضوع]

* «يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل اللَّه صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعًا، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه. وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزاد فيه رزق المؤمن، من فطَّر فيه صائمًا كان له مغفرة لذنوبه، وعِتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير

أن ينتقص من أجره شيء، يعطي اللّه هذا الثواب من فطَّر صائمًا على مذقة لبن أو تمرة أو شربة من ماء، ومن أشبع صائمًا، سقاه اللّه من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة. وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار. ومــن خفَّـف عن مملوكه فيه، غفر اللّه له وأعتقه من النار».

[منكر]

* «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانت له نورًا بين عينيه يوم القيامة». **[ضعيف]**

* «إن اللّه ليس بتارك أحدًا من المسلمين صبيحة أول يوم من شهر رمضان إلا غفر له». **[موضوع]**

* «سبحان اللّه ماذا تستقبلون، وماذا يُستقبل بكم؟ قالها ثلاثًا، فقال عمر: يا رسول اللّه وحي نزل أو عدو حضر؟ قال: لا، ولكن اللّه يغفر في أول ليلة من رمضان لكل أهل هذه القبلة، قال: وفي ناحية القوم

رجل يهز رأسه يقول: بخ بخ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: كأنك ضاق صدرك مما سمعت؟ قال: لا والله يا رسول الله ولكن ذكرت المنافقين، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إن المنافق كافر، وليس لكافر في ذا شيء». [منكر]

* «صام نوح عليه الصلاة والسلام الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى». [ضعيف]

* «ليس ليوم فضل على يوم في الصيام إلا شهر رمضان ويوم عاشوراء». [منكر]

* «من صام يوم الأربعاء والخميس كتب له براءة من النار». [ضعيف]

* «من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين[1]، ومن صام يومًا من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يومًا».

[موضوع]

---

(١) هذا المعنى ثابت في ما مضى من الأحاديث الصحيحة دون تتمة هذا الحديث الموضوع. وإن كان استحباب الصيام في محرم ثابتًا كما مضى في الأحاديث الصحيحة.

* «من صام يومًا من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة». [موضوع]

* «نهى[1] عن صوم يوم عرفة بعرفة». [ضعيف]

* «أن امرأتين صامتا، وأن رجلا قال: يا رسول اللَّه: إن هاهنا امرأتين قد صامتا وإنهما كادتا أن تموتا من العطش فأعرض عنه أو سكت ثم عاد، وأراه قال بالهاجرة -- قال: يا نبي اللَّه إنهما واللَّه قد ماتتا أو كادتا أن تموتا، قال: ادعهما، قال: فجاءتا، قال: فجيء بقدح أو عس، فقال لإحداهما: قيئي، فقاءت قيحًا أو دمًا وصديدًا ولحمًا حتى قاءت نصف القدح، ثم قال للأخرى: قيئي، فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح ثم قال: إن هاتين صامتا عما أحل اللَّه، وأفطرتا على ما حرم اللَّه عز وجل عليهما، جلست إحداهما إلى الأخرى، فجعلتا تأكلان

---

(١) فلا يصح نهي في هذا وإنما هو الأفضل بلا شك لفعله، صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، في الحج إذ أفطر بعرفة ولم يصم.

لحوم الناس». [ضعيف]

* «من اعتكف عشرًا في رمضان كان كحجتين وعمرتين». [موضوع]

* «رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان، وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان». [باطل]

* «من أدرك رمضان بمكة فصام وقام منه ما تيسر له، كتب اللّٰه له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها، وكتب اللّٰه له بكل يوم عتق رقبة، وكل ليلة عتق رقبة، وكل يوم حُملان فرس في سبيل اللّٰه، وفي كل يوم حسنة، وفي كل ليلة حسنة». [موضوع]

* «الصائم في عبادة وإن كان راقدًا على فراشه».

[ضعيف]

* «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه، ومن صام تطوعًا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه». [ضعيف]

* «الرباطُ يوم في سبيل اللَّه من وراء عورة المسلمين محتسبًا من غير شهر رمضان أعظم أجرًا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها، ورباط يوم في سبيل اللَّه من وراء عورة المسلمين محتسبًا من شهر رمضان أفضل عند اللَّه وأعظم أجرًا - أراه قال - من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها، فإن رده اللَّه إلى أهله سالمًا لم تكتب عليه سيئة ألف سنة، وتكتب له الحسنات، ويجري له أجر الرباط إلى يوم القيامة». **[موضوع]**

* «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر». **[منكر]**

* «من أفطر (يعني في السفر) فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل»[1]. **[ضعيف شاذ]**

---

(١) بل أحيانًا يكون الفطر أفضل وأحيانًا يكون الصوم أفضل بحسب حال المسافر والسفر من حيث التحمل والبعد والقرب والمشقة والتيسير ونحو ذلك فمما يدل على أن الفطر أحيانًا أفضل حديث **«ليس من البر الصيام في السفر»** (رواه البخاري وغيره) وذلك لمَّا رأى النبي، صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، رجلًا صائمًا في السفر وقد أصابه =

* «من أفطر يومًا في شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعًا من تمر المساكين[(١)]». [موضوع]

* «من صام يومًا ابتغاء وجه اللَّه تعالى، بعَّده اللَّه عز وجل من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرمًا». [ضعيف]

* «أشعرت يا بلال أن الصائم تسبح عظامه، وتستغفر له الملائكة ما أُكِلَ عندَه». [موضوع]

= الإعياء لدرجة أن أصحابه كان يُهَوُّون عليه وكذلك الحديث الآخر «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**» (رواه البخاري وغيره) لأنهم هم الذين قاموا بخدمة الصائمين من المسافرين بسبب تعب الصائمين وعدم قدرتهم على الخدمة. وأما آية ﴿وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ فلا صلة لها بالصوم في السفر والمرض وإنما هي قبل فرض صيام رمضان لما كان الإنسان مخيرًا بين الصيام والإفطار مع الفدية واللَّه تعالى أعلى وأعلم.

(١) والصحيح أن من أفطر عامدًا في نهار رمضان من غير عذر بالأكل أو الشرب لا يلزمه إلا التوبة والقضاء بخلاف المفطر بالجماع فعليه ذلك والكفارة المذكورة قبل في الرسالة ولا يقاس عليه المفطر بالأكل والشرب. فتنبه.

* «إن الصائم إذا أُكِلَ عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا وربما قال: حتى يقضوا أَكلهم». [ضعيف]

* «من فطر صائمًا في رمضان من كسب حلال، صلت عليه الملائكة ليالي رمضان كلها، وصافحه جبريل، ومن يصافحه جبريل يرق قلبه، وتكثر دموعه، قال رجل: يا رسول اللّٰه، فإن لم يكن ذاك عنده؟ قال: قبضة من طعام. قال: أرأيت إن لم يكن ذاك عنده؟ قال: ففلقة خبز، قال: أفرأيت إن لم يكن ذاك عنده؟ قال: فمذقة من لبن. قال: أفرأيت من لم يكن ذاك عنده؟ قال: فشربة من ماء». [ضعيف]

* «ليتقه الصائم، يعني الكحل». [منكر]

* «ثلاثة لا يُسألون عن نعيم المطعم والمشرب: المفطر والمتسحر وصاحب الضيف، وثلاثة لا يلامون على سوء الخلق: المريض والصائم حتى يفطر، والإمام العادل». [موضوع]

* «خمس تفطر الصائم وتنقض الوضوء: الكذب

والغيبة والنميمة والنظر بالشهوة واليمين الفاجرة[1]».

[موضوع]

* «الصائم في عبادة ما لم يغتب». [منكر]

* «إن البَرَدَ[2] ليس بطعام ولا شراب». [منكر]

* «كان لا يمس من وجهي شيئًا وأنا صائمة[3]، قالته عائشة رضي الله عنها». [منكر]

* «كان يحب أن يفطر على ثلاث تمرات[4]، أو

---

(١) وهذه كلها ذنوب وغالبها كبائر يجب منها التوبة ولكن لا صلة لها بنقض الوضوء ولا تفطير الصائم وإن كانت تنقص أجر الصائم حتى لا يبقى له من الأجر شيء أحيانًا ولكن صيامه صحيح مجزئ من حيث الأداء وإسقاط الفرض.

(٢) وهو كُوَر الثلج المتساقطة أحيانًا مع المطر ولا شك أنه مفطر خلافًا للصحابي الجليل أبي طلحة حيث ثبت عنه أكله وهو صائم متأولًا أنه بركة وليس بطعام ولا شراب، ولا معصوم في هذه الأمة بعد رسولها، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإنما العصمة لمجموع الصحابة لا لآحادهم فتنبه.

(٣) وقد ثبت خلافه عند الإمام أحمد في مسنده «**أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كان يقبلها وهما صائمان**» وصحح الشيخ الألباني رحمه الله إسناده.

(٤) سبق استحباب الفطر على رطبات فإن لم يجد فتمرات فإن لم يجد حسا حسوات من ماء.

شيء لم تصبه النار». [ضعيف جدًا]

* «الصيام جُنة ما لم يخرقها بكذب أو غيبة».

[ضعيف جدًا]

* «ليس مِنَ امْبِرِّ امْصِيامُ في امْسَفَرْ»[1].

[شاذ بهذا اللفظ]

* «جاء أعرابي إلى النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فقال: رأيت الهلال. قال: أتشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا عبده ورسوله، قال نعم، قال: يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غدًا». [ضعيف]

* «كان النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إذا أفطر قال: اللَّهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا، اللَّهم تقبل منا، إنك أنت السميع العليم». [ضعيف]

---

(١) وهو محفوظ وثابت عن النبي، صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، بلفظ **«ليس من البر الصيامُ في السفر»** وهذه اللغة المذكورة في الحديث عاليه هي لغة ثابتة معروفة عند بعض أهل اليمن وإلى يومنا هذا ولكن لم يثبت أن النبي، صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، نطق الحديث بلغتهم.

* «إن للصائم عند فطره دعوة لا تُرد». [ضعيف]

* «صَوْمُ يوم التروية كفارة سنة». [ضعيف]

* «الصيام لا رياء فيه، قال اللَّه تعالى هو لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي». [ضعيف جدًا][1]

* «الصيام نصف الصبر، وعلى كل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصيام». [ضعيف]

* «من أفطر يومًا من رمضان في غير رخصة رخصها اللَّه له، لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه».

[ضعيف]

* * *

---

(١) ولا يتنافى هذا مع صحة معناه إذ لا تلازم بين صحة المعاني وصحة النسب كما سبق التنبيه عليه وبعضه ثابت كما سبق في الرسالة.

فتوى مهمة
تتعلق ببداية شهر الصيام ونهايته

تتمة للفائدة المرجوة من هذه الرسالة، ونظرًا لما ابْتلينا به في مصر وغيرها من وقوع الفرقة في بداية الصيام ونهايته كل عام، فترى أهلَ البيت الواحد وقد انقسموا على أنفسهم بين مفطر وصائم، بزعم موافقة كل منهم لمذهب فقهي معين هو يتبعه أو يرجحه أو موافقة لبلد آخر من البلاد الإسلامية كالمملكة العربية السعودية أو غيرها، ناسين أو متناسين أن أهل السنة والجماعة هم أحرص الناس على جمع الكلمة؛ فليس الخلاف الفقهي عندهم مبررًا لمثل هذه الفُرقة أبدًا، بل عليهم متابعة الجماعة المسلمة التي يعيشون بينها، صيامًا أو إفطارًا، حتى وإن خالفوهم في فهم المسألة فقهيًا، لأن صيام رمضان من العبادات الجماعية لا الفردية وهكذا في سائر العبادات الجماعية كالحج والعيدين والجُمَع والجماعات والجهاد ونحو ذلك.

وهذا أصل من أصول أهل السنة، يغفل عنه كثير من المنتسبين إلى العلم، فضلًا عن العوام. وذلك لأن أهل السنة والجماعة يعتبرون الخلاف شرًّا عظيمًا. فهذا عبد اللَّه بن مسعود يصلي خلف عثمان رضي الله عنهما في منى أربع ركعات، وهو يعلم يقينًا أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لم يصل بمنى إلا ركعتين ركعتين قصرًا، ويقول عن صلاته مع عثمان رضي الله عنه: ليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان. فيقال له لم لا تصلي وحدك؟ أو نحو ذلك - يعنون تقصر الصلاة عملًا بالسنة - فيقول لهم: إن الخلاف شر. وانظر لشيخ الإسلام ابن تيمية يفتي من رأى الهلال بعيني رأسه أن يتابع الجماعة التي يعيش بينها على ما استقرت عليه، صيامًا أو إفطارًا جمعًا للكلمة، ونبذًا للفرقة[1]. ويحتج بحديث النبي صلى

---

(١) وهو نفسه الذي ينصر القول بأنه لا اعتبار بمسألة الأقاليم التي يقول بها بعض الفقهاء لكنه لا يرى الصوم عبادة فردية كما يظن كثير من هؤلاء الذين يحبون الفرقة ويتسببون فيها بل يراه عبادة جماعية كما سيأتي.

اللَّه عليه وعلى آله وسلم «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون**» وحديث «**الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس**» ويعرِّف الهلال بأنه اسم لما يُستَهَلُّ به، أي يُعلَن به ويُجهَر به، ويعرِّف الشهر بأنه ما اشتهر، فإن رُؤِيَ ولم يشتهر، لم يكن الشهر قد دخل. ولم يفرق في هذا بين كون من فُوِّض إليه أمر الرؤيا مصيبًا أو مخطئًا[1]، مجتهدًا أو مفرطًا. فالعهدة عليه، وخطؤه على نفسه فحسب. راجع فتواه القيمة في مجموع الفتاوى (ج٢٥ ص٢٠٢-٢٠٦]. ولما كان الكثيرون من المخالفين في هذه المسألة، يحتج برؤية السعودية للَّهلال في غالب الأحيان؛ أوردت لهم الفتوى الآتية، ليعلموا أن علماء السعودية أنفسهم يفتونهم بخلاف ما هم عليه فإليك نصها:

---

(١) أيا كان الخطأ لدرجة أنه قال حتى لو اعتمد قول المنجم وقدّمه في رفضه لاعتماد رؤية الشاهد الذي شهد أنه رأى الهلال بعيني رأسه.

فتوى اللجنة الدائمة
للبحوث العلمية والإفتاء
برقم ١٦٥٧ في ١٣٩٧/٨/٢٩ هـ

السؤال: الطلبة المسلمون في الولايات المتحدة وكندا يصادفهم في كل بداية لشهر رمضان مشكلة تتسبب في انقسام المسلمين إلى ثلاث فرق هي:

١- فرقة تصوم بتحري الهلال في البلدة التي يسكنون فيها.

٢- فرقة تصوم مع بداية الصيام في المملكة العربية السعودية.

٣- فرقة تصوم عند وصول خبر من اتحاد الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا الذي يتحرى الهلال في أماكن متعددة في أمريكا وفور رؤيته في إحدى البلاد يعمِّم على المراكز المختلفة فيصوم مسلموا أمريكا كلهم في يوم واحد على الرغم من المسافات الشاسعة التي بين المدن المختلفة.

فأي الفرق أولى بالاتباع والصيام برؤيتها وخبرها؟

الجواب: ويتكون من ثلاث نقاط هي:

١- اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسًّا وعقلًا ولم يختلف فيها أحد من العلماء وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره.

٢- مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال والاختلاف فيها واقعٌ ممن لهم الشأن في العلم والدين وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين أجر الاجتهاد وأجر الإصابة. ويؤجر فيها المخطئ أجر الاجتهاد.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع ومنهم من لم ير اعتباره واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة وربما استدل الفريقان بالنصِّ الواحد كاشتراكهما في

الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة من الآية ١٨٩] وبقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» الحديث.

وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهما طريقًا في الاستدلال به.

ونظرًا لاعتبارات رأتها الهيئة وقدَّرتها ونظرًا إلى أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تخشى عواقبها فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرنًا، لا تعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة[(١)]، فإن أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه وعدم إثارة هذا الموضوع وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في

---

(١) انظر لفقههم ومعرفتهم بواقع أمة الإسلام عبر التاريخ واعتباره في فتواهم رحمنا الله وإياهم.

المسألة. إذ لكل منهما أدلته ومستنداته.

٣- نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب وما ورد في ذلك من أدلة في الكتاب والسنة واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك فقرروا بإجماع عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية لقوله صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» الحديث. وقوله صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم «**لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه**» الحديث.. وما في معنى ذلك من الأدلة.

وترى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن اتحاد الطلبة المسلمين في الدول التي حكوماتها غير إسلامية، يقوم مقام حكومة إسلامية(١) في مسألة إثبات الهلال بالنسبة لمن يعيش في تلك الدول من المسلمين.

وبناءًا على ما جاء في الفقرة الثانية من قرار مجلس

(١) فكيف بمن يخالفون الحكومات الإسلامية الموجودة في بلاد الإسلام بل ولا يعتبرونها حكومات شرعية وبعضهم يكفر هذه الحكومات أصلًا ولا يعتبرها إسلامية. فاللّهم رحماك.

الهيئة يكون لهذا الاتحاد حق اختيار أحد القولين: إما اعتبار اختلاف المطالع وإما عدم اعتبار ذلك ثم يعمم ما رآه على المسلمين في الدولة التي هو فيها وعليهم أن يلتزموا بما رآه وعممه عليهم توحيدًا للكلمة ولبدء الصيام وخروجًا من الخلاف والاضطراب وعلى كل من يعيش في تلك الدول أن يتحروا الهلال في البلاد التي يقيمون فيها فإذا رآه ثقة منهم أو أكثر صاموا بذلك وبلّغوا الاتحاد ليعمم ذلك وهذا في دخول الشهر.

أما في خروجه فلا بد من شهادة عدليْن برؤية هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثين يومًا لقوله صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يومًا**» .

وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبد اللَّه بن قعود   **عضو**: عبد اللَّه بن غديان

نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي

الرئيس: عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

فها هو الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبقية علماء اللجنة الدائمة في وقته ومنهم العلامة الجهبذ عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفتون كل مسلم بأن يتابع الحكومة المسلمة التي يعيش تحت سلطانها جمعًا لكلمة الشعب الواحد في البلد الواحد على الأقل لا كما يفعل دعاة الفتن ممن يكفرون الحكام المسلمين أو لا يعتبرونهم ولاة شرعيين فالأمر عندهم إما صيام المسلمين جميعًا معًا في جميع البلدان وإلا فصيام كل واحد بحسب ما يراه وإن انقسم الشعب الواحد على نفسه بل البيت الواحد، فالله المستعان.

* وإليك فتوى الجبل الثاني[1] والعالم الرباني الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى والذي ينصر أيضًا قول الجمهور بأنه لا عبرة باختلاف المطالع ولكنه في المقابل لا يرى للفرد أن يخالف دولته وشعبه الذي

---

(١) عوضنا الله عنهما خيرًا رحمهما الله تعالى فقد انفتح باب الفتن بل أبواب الفتن بعد وفاتهما رحمها الله تعالى فأطل كل صاحب فتنة برأسه فالله المستعان ثم عظُم الرزءُ بوفاة الشيخين ابن عثيمين ومقبل ابن هادي الوادعي رحمهما الله تعالى.

يعيش بينه لأنه كذلك يرى الصوم من العبادات الجماعية فيقول رحمه الله في كتابه (تمام المنة: ص٣٩٧) بعد أن نصر القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع(١) والجهات: وهذا أمر متيسر(٢) اليوم للغاية كما هو معلوم، ولكنه يتطلب شيئًا من اهتمام الدول(٣) الإسلامية حتى تجعله حقيقة واقعية إن شاء اللَّه تبارك وتعالى.

وإلى أن يجتمع الدول الإسلامية على ذلك، فإني

---

(١) وحمل حديث ابن عباس في عدم اعتباره رؤية معاوية رضي الله عنه بالشام على وجه حسن جدًا بقوله: ولا يعارضه حديث ابن عباس لأمور ذكرها الشوكاني رحمه الله، ولعل الأقوى أن يقال: إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده، ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله بيوم، ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين أو يروا هلالهم. وبذلك يزول الإشكال ويبقى حديث أبي هريرة وغيره على عمومه، يشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة أصلا، كما قال ابن تيمية في الفتاوى (٢٥/ ١٠٧). اهـ.

(٢) يعني لسهولة الاتصال بين الدول والبلدان وتيسر وسائله وتنوعها وكثرتها.

(٣) تنبه فالشيخ يتكلم عن دول بينما دعاة الفتنة يتكلمون عن أفراد.

أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته[1] ولا ينقسم على نفسه، فيصّوم بعضهم معها، وبعضهم مع غيرها، تقدمت في صيامها أو تأخرت، لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف[2] في الشعب الواحد، كما وقع في بعض الدول العربية، منذ بضع سنين، واللّه المستعان. اهـ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو كلام نفيس يستحق أن يسطر بماء الذهب ولكن دعاة الفتنة لا يفقهون أو قل لا يسمعون. فاللّه المستعان.

* * *

(١) أي التي يعيش فيها وليس هذا على سبيل العنصرية كما قد يُتوهَّم بل المراد أن المسلم الذي يعيش في بلد من بلاد الإسلام يصوم معهم ويفطر معهم ما دام يعيش بينهم فالمصري الذي يعيش في المملكة العربية السعودية يتابعهم صيامًا وإفطارًا والسعودي الذي يعيش في مصر يتابع أهل مصر.

(٢) وهذه هي العلة المعتبرة كما هو في كلام ابن مسعود تمامًا «الخلاف شر» وما لا يدرك كله لا يترك كله بل يفعل المقدور عليه من جمع الكلمة في الدولة الواحدة على الأقل.

فصل في بعض البدع والمخالفات المتعلقة بالصيام وشهر رمضان وما يتعلق بهما

١- صيام يوم الشك وتعمد تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين.

٢- مخالفة المسلمين الذين تعيش بينهم (شعبًا ودولةً) في بداية صيام رمضان وفي نهايته.

٣- الاعتماد على الحساب الفلكي وحده في تحديد بداية الشهور أما الاستئناس به والاستعانة بذلك على تحري رؤية الهلال فلا بأس به.

٤- إضاءة الشوارع ومآذن المساجد بالمصابيح الكهربائية الكثيرة احتفالًا(١) بقدوم شهر رمضان زعموا

(١) رمضان ليس عيدًا حتى يحتفل بقدومه وإنما هو شهر عبادة والعيد في آخره فالاحتفال يكون بالعيد لا بقدوم رمضان. وغالب من يفعلون ذلك (الإضاءة للشوارع) إنما يريدون اللَّهو في الطرقات وإقامة ما يسمونه بالدورات الرمضانية وغالبها يقوم على الميسر (القمار المحرم) حيث يدفع كل فريق مبلغًا من المال يأخذه الفريق الفائز بالدورة ويخسر الباقون ما دفعوه فاجتمع في ذلك بدعة ومحرم =

فهو بدعة إضافة إلى ما فيه من إسراف وإضاعة للمال العام والخاص.

٥- الاستعداد لشهر رمضان شهر الصيام بشراء كميات كبيرة من الطعام تفوق الاستهلاك في أي شهر آخر حتى صار التجار يعتبرون شهر رمضان موسمًا تجاريًا لا يتكرر حيث يبيعون فيه أي كميات من الطعام وغيره مما يعتبره الناس من لوازم شهر رمضان.

٦- استعداد أجهزة الإعلام لشهر رمضان بكل ما يتصور من برامج ومسلسلات وأفلام ومسرحيات وفوازير رمضان[١] والتي فيها ما فيها من عري واختلاط محرم بين رجال ونساء أجانب وفتنة النساء من رقص وتمايل وخضوع بالقول والفعل وكل ذلك باسم شهر رمضان فاللَّهم رحماك وقد تحايل بعضهم

= محظور وغالب هؤلاء لا يصلون ولا يصومون إلا القليل منهم والكل واقع في ما سبق ذكره.

(١) حتى إنهم ليختارون أجمل الممثلات للقيام بذلك فإن كبر سنها أو زاد وزنها اختاروا غيرها.

فسماها مسلسلات دينية أو مسرحيات إسلامية فاللَّه المستعان. أما مسابقات حفظ القرآن وتفسيره ونحو ذلك فلا بأس بها.

٧- نسبة بعض العادات إلى شهر العبادة وبذلك صارت من البدع كفانوس رمضان[١] والسهرات الرمضانية ومكسرات رمضان وياميش رمضان وتخصيص الشهر ببعض الأطعمة والمأكولات ونسبتها إليه كالقطايف والكنافة فهذه الأطعمة في الأصل من أمور العادة لا بأس بأكلها في أي زمان ومكان، أما كونها تخصص بالشهر أو تنسب إليه أو تصير من معالم رمضان اللازمة له بحيث لو لم تؤكل قيل لا نشعر بأننا في رمضان[٢] فهذا هو المحظور. ولا يقال في مثل هذا

---

(١) وقد جعلوه يُغني ويعزف الموسيقى في السنوات الأخيرة! فاللَّهم رحماك!

(٢) أما الأطعمة التي يستعين بها الصائم على صيامه وثبت بالأسباب المعتبرة والمعروفة ذلك فلا تدخل في البدعة أو المخالفة وهذا يختلف من بلد إلى بلد بحسب مناخها وطبيعتها كالفول المدمس =

إننا نفعل هذا احتفالًا بالشهر فقد سبق أنه شهر عبادة وليس عيدًا ولا احتفالًا وإنما العيد بعد انقضائه ولو كان ذلك للعيد لما قلنا ببدعيته فكعك العيد مثلا ليس ببدعة بخلاف ما ذُكِرَ سابقًا مما أضيف لشهر رمضان وخص به.

٨- نقر صلاة القيام (التراويح) والإسراع فيها وتقليل القراءة فيها إلى حد لا يتصور بحيث تتم الصلاة كلها (عشرون ركعة) في حوالي ثلث الساعة.

٩- استمرار عمل الكثير من المطاعم والمقاهي في نهار رمضان بلا خجل ولا حياء ومجاهرة كثير من المفطرين بالتدخين وغيره دون شعور بأدنى ذنب. وقد بدأت هذه الظاهرة في التقلص في السنوات الأخيرة فللَّه الحمد والمنة ونسأله إعانة هؤلاء المخالفين على التوبة

= في مصر وكالزبيب في اليمن حيث يستعين الصائمون بذلك على دفع الجوع والعطش فيجعلون مثل هذه الأطعمة غالبًا في سحورهم ولا تدخل هذه النوعية في نطاق البدعة لسببين هامين:

الأول: أنها سبب معتبر كما سبق بيانه في دفع الجوع والعطش.

الثاني: أن هذه الشعوب تأكل هذه الأطعمة طوال العام ولا يخصون شهر رمضان بها.

وتمام النعمة والهداية لنا ولهم.

١٠- الزيادة على إحدى عشرة ركعة في صلاة القيام وإن كان بعض أفاضل أهل العلم يرخص فيه فإنه لا يثبت عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ولا عن عمر رضي الله عنه كما سبق في الرسالة وقد قال صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»** [متفق عليه واللفظ لمسلم].

١١- تلاوتهم سورة الإخلاص أكثر من مرة أو الإخلاص والمعوذتين بين ركعات القيام بصوت مرتفع ثم قولهم صلاة القيام أثابكم اللَّه فلا أصل لشيء من ذلك.

١٢- ادعاء البعض أن أقل الاعتكاف لحظة فينوي الاعتكاف وهو داخل إلى الصلاة في المسجد فترة بقائه في المسجد للصلاة ولا نعلم دليلًا على اعتكافٍ أقل من ليلة كما سبق في موضعه.

١٣- ادعاء البعض أنه يرى أشياء معينة في ليلة القدر

من انفتاح طاقة في السماء ونحوه مما لا أصل له.

١٤- ما يسمونه بدعاء ختم القرآن في صلاة القيام وقد يخصون به ليلة سبع وعشرين وقد يجتمع له في الحرم وغيره من المساجد ما لا يحصى من الناس ويبكون فيه ما لا يبكون لتلاوة القرآن ويطوله بعضهم طولًا فاحشًا متكلفًا قد يخرج الصلاة عن خشوعها وقد سئل الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي هل من السنة المواظبة على ختم القرآن في التراويح؟ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المقصود ختم القرآن في رمضان لكن ليس المقصود ختمه في الصلاة، ودعاء ختم القرآن مخترع وتخصيصه بوتر آخر رمضان لم يرد وتراجع رسالة الشيخ بكر أبو زيد(١). اهـ من فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق

---

(١) يعني رسالته «مرويات دعاء ختم القرآن» والذي خلص فيها إلى عدم ثبوت شيء في ذلك الباب وعليه فإنه يعتبر من البدع وهذه الرسالة من نفائس كتبه هدانا الله وإياه وثبتنا وإياه على الهُدَى وكذلك كتبه ورسائله القديمة مثل «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية» وكتابه «التعالم وأثره على الفكر والكتاب» ورسالته =

عفيفي [جـ١ ، ٢ صـ٦٢١].

= القيمة «حلية طالب العلم» ورسالته «براءة أهل السنة من الوقيعة في علماء الأمة» و «هجر المبتدع» و «الرد على المخالف من أصول الإسلام» و «الرقابة على التراث دعوة إلى حمايته من الجناية عليه» و «تحريف النصوص من مآخذ أهل الأهواء في الاستدلال» و «التمثيل؛ حقيقته، تاريخه، حكمه» وما كان على هذا المنوال من كتبه ورسائله فاحرص على قراءته والاستفادة منه بخلاف بعض كتبه ورسائله خصوصًا الحديثة منها فإنه ليس على نفس المنوال السابق ولذلك لم يرضها من اطلع عليها من مشايخنا وقرأها بتأني منهم كالشيخ الألباني والشيخ مقبل الوادعي رحمهما الله وشيخنا حامل راية الجرح والتعديل الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله وجعله شوكة في حلوق أصحاب البدع والأهواء ومن شابههم ونصرهم وذب عنهم، وذلك بداية من رسالته «لا جديد في أحكام الصلاة» (الطبعة الأولى ١٤١٣هـ) ورسالته «تصنيف الناس بين الظن واليقين» (الطبعة الأولى ١٤١٤هـ) والخطاب المنسوب إليه دون نكير منه حتى الآن والمنشور باسم «الخطاب الذهبي» والذي لم يفرح به إلا القطبيون وأمثالهم ممن يكفرون حكام المسلمين أو لا يعترفون بولايتهم ممن سلكوا مسالك الخوارج والمعتزلة والذي نسفه الشيخ ربيع المدخلي نسفًا في كتابه القيم (الحد الفاصل بين الحق والباطل) فأنصح بقراءته والاستفادة منه دون ميل أو هوى بل بتجرد للحق ودون تعصب للأسماء والأشخاص والألقاب بل نصرةً للحق وأهله ودفاعًا عن =

١٥- تخصيص ليلة القدر بصلاة ذات صفة مخصوصة مخترعة لا أصل لها تسمى بصلاة ليلة القدر.

١٦- تعمد بعض أهل مصر صلاة آخر جمعة من رمضان في جامع عمرو بن العاص واعتقاد فضيلة ذلك.

١٧- تخصيص آخر جمعة من رمضان باسم الجمعة اليتيمة وتخصيصها بصلاة خمس صلوات بعد الجمعة واعتقادهم أنها تكفر صلوات العام أو العمر كله.

١٨- بدعة ما يسمى بحفيظة رمضان وأنها تكتب في آخر جمعة من رمضان والخطيب على المنبر واعتقادهم أنها تحفظ من الحرق والغرق والسرقة والآفات وهي (لا

= منهج الأنبياء وسبيل المؤمنين من سلفنا الصالح ومن تبعهم بإحسان وكذلك كتبه ورسائله (أعني الشيخ بكر) التي على نفس هذا النهج وغالبها بعد ذلك التاريخ الذي أشرت إليه (١٤١٣/ ١٤١٤هـ) حتى إنك إن قرأت هذه الكتب والرسائل وقرأت كتبه ورسائله الأولى قبل ذلك التاريخ قراءة متأنية لا تكاد تصدق أن الكاتب واحد بل تكاد تجزم أنهما كاتبان يرد كل منهما على الآخر «فاللّهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك ورُدَّ من ضل منا عن السبيل إلى صراطك المستقيم إنك وحدك ولي ذلك والقادر عليه».

آلاء إلا آلاؤك سميع عليم محيط علمك كعسهلون[١]، وبالحق أنزلناه وبالحق نزل) وقد قال صاحب كتاب السنن والمبتدعات (وهو كتاب مفيد في موضوعه جدًّا وإن لم يخلُ من بعض الأحاديث الضعيفة): قال الحافظ ابن حجر: هي بدعة لا أصل لها وقد كان ينكرها جدًّا وهو قائم على المنبر أثناء الخطبة حين يرى من يكتبها. اهـ.

١٩- توحيش الخطباء على المنابر في آخر جمعة من رمضان قائلين: (لا أوحش اللَّه منك يا شهر رمضان، لا أوحش اللَّه منك يا شهر القرآن، يا شهر المصابيح، يا شهر التراويح، يا شهر المفاتيح).

٢٠- صلاة ليلة عيد الفطر ويومه وهي مائة ركعة بالفاتحة والإخلاص عشر مرات ويستغفر بعدها مائة مرة... إلخ. في حديث طويل ذكره السيوطي في

---

(١) ولا يستبعد أنه من أسماء الجن والشياطين أو من كلام السحرة والكهنة، فأين عقول هؤلاء الناس.

اللآلئ وقال موضوع، وكذا صلاة نهاره كل ذلك لا أصل له بل هو مخالف للسنة (راجع السنن والمبتدعات).

٢١- طلوع كثير من الناس بجهلهم صبيحة يوم العيد إلى المقابر حاملين ما يسمونه بالرحمة على رءوسهم فاللّهم رحماك جعلوا يوم العيد يوم الفرح والسرور والبهجة جعلوه لتذكر الأموات وتهييج الأحزان وأعظم من ذلك اعتقادهم أنهم بذلك يعيدون على الموتى. فاللّه المستعان.

٢٢- رفع بعض الناس لأيديهم عند رؤية هلال رمضان مستقبلين له قائلين (هلّ هلالك جلّ جلالك شهر مبارك) نبه على بدعيته الشيخ علي محفوظ في كتابه «الإبداع بمضار الابتداع» وهو من أحسن ما أُلّف في التحذير من البدع والابتداع في الدين في بلادنا عمومًا وفي الأزهر خصوصًا في القرن الماضي ويعتبر كالمختصر من كتاب «الاعتصام» للشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فعليك

به وبأصله فإنه مفيد ومهم جدًا وفي مقدمته أنه كان مقررًا في الأزهر فالمرجو من علماء الأزهر الاستفادة منه والعمل بتوجيهاته للقضاء على الشركيات والبدع المنتشرة في بلادنا وكثير من بلاد الإسلام الأخرى وخصوصًا في إفريقيا وآسيا، وخصوصًا أنهم يعتبرون الأزهر جامعتهم وإمامهم وقدوتهم في الدين.

٢٣- ما يفعله بعض العوام وأرباب الطرق في بعض المدن والقرى من الطواف بالمدينة أو القرية في أول ليلة من رمضان (المسمى بالرؤية)؛ لأنه لا أصل له لم يفعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا أحد من أصحابه ولا أحد من السلف هذا إلى ما يشتمل عليه ذلك الطواف من قراءة الأوراد والأذكار والصلوات مع اللغط والتشويش بضرب الطبول واستعمال آلات الملاهي وزعقات النساء والأحداث وغير ذلك مما هو مشاهد (ذكره الشيخ علي محفوظ في كتابه الإبداع].

وقد سبق ذكر كثير من البدع والمخالفات في ثنايا هذه

الرسالة المباركة بإذن اللَّه ومشيئته جعلها اللَّه في ميزان حسناتي وتجاوز عن تقصيري وأخطائي وزلاتي.

ومعلوم أن هذا الباب (باب التحذير من البدع والمخالفات والمحدثات) ليس له نهاية ولا يمكن حصره ويختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ولذلك لا ينبغي للقراء استغراب بعض البدع لعدم وجودها في بيئتهم، ولكن يُعرف ما لم يذكر من ذلك بفهم ما ذُكر إذ القاعدة واحدة وهي قوله صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» [متفق عليه].

وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين.

وكان الفراغ منه في ليلة الأربعاء ٢١ شعبان سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ٧/ ١١/ ٢٠٠١م

كتبه في مدينة القاهرة حفظها اللَّه من الفتن ما ظهر منها وما بطن وسائر مدن مصر وقراها وسائر بلاد المسلمين.

أبــو حــاتــم

أسامة بن عبد اللطيف القوصي

غفر اللَّه له